

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١ لسنة ٢٠١٧

بالموافقة على اتفاقية بين حكومتي جمهورية مصر العربية

وجمهورية أوروجواي الشرقية بشأن التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية

والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على الاتفاقية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية أوروجواي

الشرقية بشأن التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية ، والموقعة في القاهرة

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠١٧ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١١ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ٥ يوليو سنة ٢٠١٧ م ) .

## اتفاقية

بين

جمهورية مصر العربية

و

جمهورية أوروجواي الشرقية

بشأن التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية أوروجواي الشرقية المشار إليهما

فيما بعد بـ "الطرفان" .

آخذين في الاعتبار أن التعاون والمساعدة بين الإدارات الجمركية يعدا أحد الأدوات

المفيدة لتحقيق أهداف النمو وتسهيل التجارة والتنمية والتأمين المختلفة :

إدراكاً منها لأهمية التقدير الصحيح للرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب وضمان

التطبيق السليم من قبل الإدارات الجمركية لإجراءات المنح والتقييد والإجراءات الرقابية

على سلع بعينها .

إدراكاً منها أن المخالفات ضد قانون الجمارك تضر بأمن الطرفين ومصالحهما

الاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية والثقافية والصحية العامة ،

آخذين في الاعتبار الأدوات ذات الصلة التي أصدرها مجلس التعاون الجمركي

(منظمة الجمارك العالمية) وبالأخص التوصية الخاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة

والتي صدرت يوم ٥ ديسمبر ١٩٥٣

قد اتفقا على ما يلى :

**(المادة ١)**

**تعريف**

لأغراض هذه الاتفاقية :

- ١ - يقصد بعبارة "التشريع الجمركي" القوانين واللوائح التي تنظم العمل وتُطبق بالإقليم الجمركي للطرفين والتي تتعلق باستيراد وتصدير وعبور البضائع أو بأى من النظم الجمركية الأخرى بما فى ذلك اللوائح ذات الصلة بالرسوم الجمركية والضرائب وغيرها من النفقات الأخرى التي تطبقها أو تحصلها السلطات الجمركية والتي تتعلق بإجراءات المنع والتقييد والرقابة على السلع .
- ٢ - يقصد بعبارة "مصلحة الجمارك" بالنسبة لجمهورية مصر العربية مصلحة الجمارك المصرية وبالنسبة لجمهورية أوروجواي الشرقية ، الإدارة الوطنية للجمارك .
- ٣ - يقصد بعبارة «مصلحة الجمارك الطالبة» مصلحة الجمارك التي تقدمت بطلب المساعدة فى إطار هذه الاتفاقية .
- ٤ - يقصد بعبارة "مصلحة الجمارك المطلوب منها" مصلحة الجمارك التي تلقت طلب المساعدة فى إطار هذه الاتفاقية .
- ٥ - يقصد بعبارة "المخالفه الجمركية" أي خرق أو محاولة لخرق التشريع الجمركي .
- ٦ - يقصد بعبارة "شخص" أي شخص طبيعي أو اعتبارى .
- ٧ - يقصد بعبارة "معلومات" أية بيانات - سواء تم أو لم يتم معالجتها أو تحليلها - وكذا المستندات والتقارير وأية مراسلات فى أي شكل بما فى ذلك النسخ الإلكترونية أو المعتمدة أو الموثقة منها .

**(المادة ٢)**

**نطاق الاتفاقية**

- ١ - يقوم الطرفان بالتعاون والمساعدة المتبادلة ويشمل ذلك تبادل المعلومات والتشاور اللازم لضمان التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي وتسهيل التجارة ومنع ومكافحة والتحري عن المخالفات الجمركية .

- ٢ - أية مساعدة يقوم بها الطرفان بمقتضى هذه الاتفاقية تكون وفقاً لأحكامها القانونية والإدارية وفي حدود اختصاص مصالح الجمارك والإمكانيات المتوفرة لديها .
- ٣ - تغطي هذه الاتفاقية فقط المساعدة الإدارية المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين ولا تهدف إلى التأثير على اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة بينهما . وإذا كان سيتم تقديم المساعدة المتبادلة من قبل سلطات أخرى لدى الطرف المتعاقد المطلوب منه المساعدة، يجب أن توضح المصلحة المطلوب منها تلك السلطات والاتفاقيات ذات الصلة أو الترتيبات المطبقة وذلك في حالة علمها .
- ٤ - لا ينبغي أن تقييد أحكام هذه الاتفاقية تقديم المساعدة أو التعاون المشترك الذي اتفق عليه الطرفان .
- ٥ - لا تشمل المساعدة في إطار هذه الاتفاقية تقديم المصلحة المطلوب منها لإيرادات ، رسوم، أو أية مبالغ أخرى مستحقة لمصلحة الجمارك الطالبة للمساعدة .

#### المادة (٣)

##### متطلبات المساعدة المتبادلة

- ١ - يتم إرسال طلبات المساعدة بموجب هذه الاتفاقية بشكل مباشر بين الإدارات الجمركية، على أن تخصص كل إدارة جمركية موظفين أو سلطات تكون مسؤولة عن معالجة طلبات الحصول على المعلومات .
- ٢ - يجوز لمصلحة الجمارك الطالبة للمساعدة طلب المعلومات التي تمكنها من ضمان التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي بما في ذلك المعلومات ذات الصلة بالأنشطة التي قد تؤدي لحدوث مخالفة جمركية .

٣ - تكون طلبات المساعدة بوجب هذه الاتفاقية خطية أو إلكترونية ويجب أن تكون مصحوبة بأى معلومات قد تعتبر مفيدة لأغراض استيفاء هذه الطلبات . وفي حال اقتضت الظروف ذلك ، يجوز أن تكون الطلبات شفهية على أن يتم تأكيدها كتابياً بأسرع وقت ممكن أو بالوسائل الإلكترونية .

#### المادة (٤)

##### موضوع الطلبات

تشتمل طلبات المساعدة بوجب هذه الاتفاقية على التفاصيل التالية :

- (أ) اسم الإدارة الطالبة .
- (ب) موضوع الطلب ، نوع المساعدة المطلوبة ، وأسباب تقديم الطلب .
- (ج) وصف موجز للموضوع قيد النظر والأحكام القانونية والإدارية التي تطبق .
- (د) أسماء وعنوان الأشخاص الذين يتعلق بهم الطلب، فى حالة معرفتها .
- (هـ) التفاصيل الأخرى المتاحة التي من شأنها تكين مصلحة الجمارك المطلوب منها المساعدة من الرد على الطلب بفاعلية .

#### المادة (٥)

##### تنفيذ الطلبات

- ١ - تقوم مصلحة الجمارك المطلوب منها المساعدة بالرد على طلب مصلحة الجمارك الطالبة للمساعدة كتابة على أن يشمل الرد ، إذا كان ذلك ممكناً ، نسخة موثقة من المستندات ذات الصلة وأية معلومات أخرى ذات صلة .
- ٢ - إذا لم يتتوفر لدى مصلحة الجمارك المطلوب منها المساعدة المعلومات المطلوبة ، فإنه يتبع عليها ، بما يتفق مع الأحكام القانونية والإدارية المعمول بها لديها ، أن تتخذ التدابير اللازمة للحصول عليها وإحالة الطلب للجهة المختصة .

### المادة (٦)

#### حالات خاصة للمساعدة

١ - تزود مصلحتى الجمارك بعضهما البعض - عند الطلب أو بمبادرة ذاتية -

بالمعلومات الآتية حول :

(أ) ما إذا كانت البضائع التي وردت إلى الإقليم الجمركي لدولة مصلحة الجمارك طالبة المساعدة قد تم تصديرها بصورة مشروعة من الإقليم الجمركي لدولة مصلحة الجمارك المطلوبة منها المساعدة .

(ب) ما إذا كانت البضائع المصدرة من الإقليم الجمركي لدولة مصلحة الجمارك طالبة المساعدة قد تم استيرادها بصورة مشروعة من الإقليم الجمركي لدولة مصلحة الجمارك المطلوب منها المساعدة .

٢ - تقوم مصلحة الجمارك لدى أحد الطرفين بمبادرة ذاتية أو عند طلب مصلحة الجمارك لدى الطرف الآخر لذلك بمراقبة :

(أ) الأشخاص المعروف عنهم ارتكاب مخالفات جمركية أو المشتبه بهم بأنهم على وشك ارتكاب مخالفات جمركية بدولة مصلحة الجمارك طالبة المساعدة .

(ب) البضائع المعروف أنها موضوع مخالفات جمركية وكذا طرق النقل والتخزين .

(ج) طرق جديدة لمكافحة المخالفات الجمركية والتي ثبتت فعاليتها ، بالإضافة إلى الاتجاهات والطرق والوسائل الجديدة لارتكاب المخالفات الجمركية .

### المادة (٧)

#### المساعدة التلقائية المتبادلة

في الحالات التي يمكن أن تتطوى على إلحاق إضرار بالاقتصاد والصحة العامة والأمن العام أو أي صالح حيوية أخرى لأي من الطرفين، تقوم مصلحة الجمارك - حيثما أمكن ذلك - بتقديم المعلومات بمبادرة ذاتية دون تأخير .

**المادة (٨)****التعاون**

لأغراض هذه الاتفاقية، تقوم مصلحة الجمارك ، عندما يُطلب منها ذلك، بتقديم كافة أشكال التعاون الممكنة للمساهمة في تحديث هياكلها وتنظيمها وطرق العمل بها بما يتفق مع أفضل الممارسات الدولية المطبقة .

**المادة (٩)****المساعدة الفنية**

تقوم المصالح الجمركية بتقديم المساعدة الفنية لبعضهما البعض في المسائل

**الجماركية ومنها :**

- (أ) تبادل موظفي الجمارك حينما يكون ذلك مفيداً لأغراض التقدم في فهم الأساليب المتبعة لدى كل منهما .
- (ب) التدريب والمساعدة في تطوير المهارات المتخصصة لموظفي الجمارك .
- (ج) تبادل المعلومات والخبرات في مجال استخدام المعدات الفنية للأغراض الرقابية .
- (د) تبادل الزيارات بين موظفي الجمارك .
- (هـ) تبادل التشريعات الجمركية والإجراءات المطبقة .

**المادة (١٠)****الخبراء والشهود**

يجوز أن تصرح مصلحة الجمارك المطلوب منها المساعدة، عند طلب ذلك، لموظفيها بالمشول أمام المحاكم أو الجهات القضائية داخل أراضي الطرف المتعاقد طالب المساعدة بصفتهم خبراء أو شهود وذلك في المسائل المتعلقة بتطبيق قانون الجمارك .

المادة (١١)

الاستفسارات

- ١ - في حال تقديم مصلحة الجمارك لدى أحد الطرفين لطلب حول الاستفسارات الرسمية الجارية المتعلقة بالعمليات التي تشكل ، أو يبدو أنها تشكل مخالفة جمركية بدولة مصلحة الجمارك طالبة المساعدة، على الطرف الآخر - في حالة موافقته - إرسال نتائج تلك الاستفسارات لمصلحة الجمارك الطالبة للمساعدة .
- ٢ - يتم إجراء تلك الاستفسارات بموجب القوانين المعمول بها لدى دولة مصلحة الجمارك المطلوب منها المساعدة . ويعين على مصلحة الجمارك المطلوب منها المساعدة التصرف كما لو أنها تعمل لصالحتها الشخصية .

المادة (١٢)

ترتيبات للموظفين الزائرين

- ١ - يجوز لموظفي مصلحة الجمارك لدى أحد الطرفين، في حالات خاصة ، وبموافقة مصلحة الجمارك لدى الطرف الآخر ، التواجد بأراضي دولة الأخر عند إجراء تحقيق حول المخالفات الجمركية في دولة مصلحة الجمارك الطالبة .
- ٢ - عند وجود موظفي مصلحة الجمارك لدى أحد الطرفين داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر ، في الأحوال المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية، فيجب أن يكونوا دوماً قادرين على تقديم ما يثبت صفتهم ووضعهم الرسمي ، ويجب عليهم عدم ارتداء زي رسمي أو حمل أسلحة .

المادة (١٣)

الاستثناءات من الالتزام بتقديم المساعدة

- ١ - إذا اعتبرت مصلحة الجمارك لدى أحد الطرفين أن الالتزام بالطلب يمس بالسيادة أو الأمن أو النظام العام أو أي من المصالح الأساسية الأخرى لدولة هذا الطرف، يجوز لهذا الطرف رفض تقديم المساعدة المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية ، أو تقديمها وفقاً لمتطلبات أو شروط بعينها .

- ٢ - إذا تم رفض المساعدة ، فإنه يتعين إخطار مصلحة الجمارك طالبة المساعدة على الفور بالقرار وأسباب الرفض .
- ٣ - في حال طلب مصلحة الجمارك لدى أحد الطرفين للمساعدة، التي لن تكون هي نفسها قادرة على تقديمها ، فإنه يجب عليها الإشارة لذلك في الطلب ، وفي هذه الحالة يخضع الالتزام بهذا الطلب للسلطة التقديرية لمصلحة الجمارك المطلوب منها المساعدة .
- ٤ - إذا اعتبرت الإدارة المطلوب منها أن الجهود الالزامية لتلبية الطلب لا تتناسب بشكل واضح مع الفوائد المتصور أن تحصل عليها الإدارة الطالبة، يجوز لها رفض تقديم المساعدة المطلوبة .

#### (المادة ١٤)

##### استخدام وسرية المعلومات

- ١ - يجب أن يتم استخدام المعلومات التي يتم تلقيها في إطار هذه الاتفاقية ، فقط لأغراض هذه الاتفاقية . ولا يتم إرسالها أو استخدامها في أية أغراض أخرى ما لم توافق مصلحة الجمارك التي تقدم تلك المعلومات صراحة على مثل هذا الاستخدام .
- ٢ - يجوز للمصالح الجمركية ، بما يتفق مع هذه الاتفاقية، استخدام المعلومات الواردة وفقاً لاتفاقية كأدلة وفي التقارير وفي الشهادة في الدعاوى القضائية المرفوعة أمام السلطات القضائية .
- ٣ - يتم استخدام المعلومات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية من قبل الموظفين المخولين / المعتمدين من قبل إداراتهم الجمركية .
- ٤ - تكون مصلحة الجمارك هي المسئولة عن الاستخدام الصحيح للمعلومات الواردة ، ويجب أن تتخذ التدابير الالزامية لضمان الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية .

٥ - إن أية معلومات يتم تبادلها بأى شكل وفقاً لهذه الاتفاقية يجب أن تكون ذات طبيعة سرية أو مقيدة ، ويجب أن تتمتع هذه المعلومات بالحماية وبنفس مستوى السرية الداخلية التي تتمتع بها المعلومات المماثلة بما يتفق مع تشريعات كل دولة .

**المادة (١٥)**

**التكاليف**

١ - تتحمل مصلحة الجمارك المطلوب منها المساعدة المصاريف الالزمة لتنفيذ طلب المساعدة في إطار هذه الاتفاقية عدا المصاريف التي يتم دفعها للشهداء والخبراء والمت�رجمين الفوريين من غير موظفي الحكومة .

٢ - يجوز إجراء ترتيبات خاصة بين المصالح الجمركية بشأن سداد المصارف الأخرى الناتجة عن تنفيذ هذه الاتفاقية .

**المادة (١٦)**

**التطبيق الإقليمي لاتفاقية**

يتم تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي جمهورية مصر العربية وجمهورية أوروجواي الشرقية .

**المادة (١٧)**

**تسوية النزاعات**

١ - يتم تسوية كافة النزاعات بين مصلحتي الجمارك بالبلدين فيما يخص تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية عن طريق التشاور المباشر فيما بينهما .

٢ - يتم تسوية النزاعات التي لم تتوصل مصلحتا الجمارك إلى حلول لها عبر القنوات الدبلوماسية .

**المادة (١٨)****الدخول حيز النفاذ والتعديل والإنهاء**

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثالثين بعد إشعار الطرفين أحدهما للأخر كتابةً عبر القنوات الدبلوماسية بأنه قد تم استيفاء كافة المتطلبات القانونية الداخلية الازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .
  - ٢ - يجوز تعديل هذه الاتفاقية عن طريق الموافقة الكتابية المشتركة من الطرفين، وبذات الإجراء المشار إليه في الفقرة السابقة .
  - ٣ - تبرم هذه الاتفاقية لمدة خمسة أعوام ويتم تجديدها بشكل تلقائي ما لم يرسل أحد الطرفين إخطاراً كتابياً يوضح رغبته في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية في موعد أقصاه ستة أشهر قبل انتهاء المدة الأصلية أو المدد التالية .
  - ٤ - لا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على أيٌ من أنشطة التعاون التي بدأت قبل تاريخ إنهاء ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين .
  - ٥ - بصرف النظر عن إنهاء هذه الاتفاقية، يستمر الطرفان في العمل وفقاً للأحكام المتعلقة بالسرية فيما يخص أية معلومات يتم الحصول عليها في إطار هذه الاتفاقية .
- حرر في القاهرة يوم ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠١٦ من نسختين أصليتين باللغات الإسبانية والعربية والإنجليزية ، لكلٌّ منهما ذات الحجية .
- وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن جمهورية أوروجواي الشرقية

عن جمهورية مصر العربية

السيد/ رودولفو نين نوفوا

السيد/ سامح شكري

وزير الخارجية

وزير الخارجية

(إمضاء)

(إمضاء)